

Dirassat & Abhath
The Arabic Journal of Human
and Social Sciences



مجلة دراسات وأبحاث
المجلة العربية في العلوم الإنسانية
والاجتماعية

EISSN: 2253-0363
ISSN : 1112-9751

**المستجد في الرقابة على نشاط الإعلام عبر الأنترنت: دراسة على ضوء القانون
العضوي 23_14 المتعلق بالإعلام ونصوصه التطبيقية**

**New Developments in control of the online media activity: a study in light of
organic Law 23_14 related to the media and its applied texts**

عبد الحق مزردى Abdelhak Mezerdi

أستاذ محاضر، جامعة عين تموشنت – بلحاج بوشعيب، كلية الحقوق

Lecturer A, University of Ain Temouchent – Belhadj Bouchaib, Faculty of Law

Abdelhak.Mezerdi@univ-temouchent.edu.dz

تاريخ القبول: 2025/06/24

تاريخ الاستلام: 2025/05/09

الملخص:

يهدف المقال إلى دراسة أهم مستجدات الممارسة الإعلامية عبر الأنترنت على ضوء الإصلاحات التي تبناها المشرع الجزائري سنة 2023 من خلال القانون العضوي 14_23 المتعلق بالإعلام وكذلك قانوني الصحافة المكتوبة والإلكترونية والنشاط السمعي البصري والتي كرست جميعها حرية الإعلام الإلكتروني والذي يبقى نشاطا مقننا يخضع في ممارسته لعدة أطر رقابية قبلية وبعدية، فقد حاولنا إبراز شروط ممارسة نشاط الإعلام عبر الأنترنت وتبيان مجموعة الضوابط والأطر الإجرائية المستحدثة التي يمارس في ظلها بالمقارنة مع النصوص السابقة وكذلك تسليط الضوء على مظاهر القصور التشريعي التي تعتبرها، وقد توصلنا إلى نتيجة مفادها تشديد المشرع لشروط ممارسة النشاط وتشديد العقوبات الجزائية على المخالفين، بالإضافة إلى تغيير جهة الموافقة على إنشاء الخدمة من هيئة التنظيم القطاعية إلى وزير الاتصال من خلال إيداع التصريح أو الترخيص وكذلك اختلاف إجراءات ممارسته بين الصحافة الإلكترونية والنشاط السمعي البصري، وقد سجلنا تناقض وتعارض بين النصوص المستحدثة وسابقتها خاصة المرسوم التنفيذي 332_20 الساري المفعول والمتعلق بممارسة الإعلام عبر الأنترنت.

الكلمات المفتاحية: الإعلام الإلكتروني، الصحافة الإلكترونية، النشاط السمعي البصري، الترخيص، التصريح.

Abstract:

The article aims to study the most important developments in online media practice in light of the reforms adopted by the Algerian legislator in 2023 through Organic Law 23_14 related to the media, as well as the laws of the written and electronic press and audiovisual activity, all of which enshrined freedom of electronic media, which remains a codified activity subject to several prior and subsequent control frameworks. We have tried to highlight the conditions for practicing online media and to clarify the set of new controls and procedural frameworks under which it is practiced in comparison with previous texts, as well as to shed light on the deficiencies manifestations legislative they contain. We have reached the conclusion that the legislator has tightened the conditions for practicing the activity and tightened the criminal penalties for violators. In addition to changing the authority approving the establishment of the service from the Sectoral Regulatory Authority to the Minister of Communications by Deposit of declaration or license. As well as the difference in procedures for practicing it between electronic press and audio-visual activity. We have recorded a contradiction between the new texts and their predecessors, especially Executive Decree 20_332 in effect, which related to the practicing of online media.

Keywords: electronic media, electronic press, audio-visual activity, license, declaration.

مقدمة:

أكد التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن حرية الإعلام الإلكتروني مضمونة وهو المبدأ الذي تم دسترنه لأول مرة سنة 2016، باعتباره امتدادا لمبادئ أخرى تتعلق بحرية الرأي والتعبير وحرية الممارسة الإعلامية وكذلك حق المواطن في الوصول إلى المعلومات والوثائق والحصول عليها وتداولها، باعتباره ظاهرة إعلامية جديدة اقترنت بإعلام العصر الجديد وتطور تكنولوجيات الإعلام والاتصال.

وقد كانت مماسة نشاط الإعلام عبر الأنترنت في الجزائر تتم دون قيد أو شروط قبلية باعتباره نشاطا غير مقنن، مما أفرز العديد من المواقع الإعلامية الالكترونية، وهو الأمر الذي اقترن كثيرا بالحديث عن الفوضى في القطاع وكذا تأثيرها على العمل الصحفي ومستوى الأداء المهني وعدم الاهتمام بقواعد المهنة الصحفية، مع الإشارة إلى الجانب السلبي الذي يتعلق بتداول المعلومات المغلوطة وانتهاك خصوصيات الأفراد وحقوق الملكية الفكرية، إلى حين إصدار المرسوم التنفيذي رقم 20_332، حيث أصبح نشاط الإعلام عبر الأنترنت مقننا يخضع في ممارسته لمجموعة من الضوابط، سواء تعلق الأمر بخدمات الصحافة الإلكترونية أو نشاط الاتصال السمعي البصري عبر الأنترنت ضمانا لحرية الأفراد وحماية خصوصيتهم والحفاظ على ثوابت الأمة وحمايتها.

غير أنه بصدر قانون الإعلام 23_14 والقوانين المرتبطة به كالصحافة المكتوبة والالكترونية وكذلك نشاط السمعي البصري سنة 2023، نجد أن المشرع قد تبنى العديد من الإصلاحات في مجال الممارسة الإعلامية عامة والرقمية على وجه الخصوص، خاصة ما تعلق منها بشروط الموافقة على النشاط أو آلية مباشرته، بل وأن هناك بعض التناقضات بين هذه القوانين المستجدة والمرسوم التنفيذي 20_332 السابق الذكر والذي لا يزال ساري المفعول إلى غاية اليوم.

بناء على ما سبق، يكون من الضروري طرح الإشكالية التالية: إلى أي مدى ساهمت مختلف الإصلاحات المتعلقة بنشاط الإعلام عبر الأنترنت في وضع إطار قانوني محكم لممارسته باعتباره قطاعا استراتيجيا وحساسا، وأثرها في الموازنة بين ضرورات تقنين النشاط وضمان حرية الإعلام الإلكتروني المكرس دستوريا؟

لذلك، فالبحث يهدف إلى تسليط الضوء على أهم مستجدات ممارسة الإعلام الإلكتروني في الجزائر في ظل القانون العضوي 23_14 المتعلق بالإعلام وكذلك نصوصه التطبيقية وتبيان مجموعة الضوابط والأطر الإجرائية التي يمارس في ظلها مقارنة مع النصوص السابقة.

للإجابة على إشكالية الدراسة والوصول إلى تحقيق أهدافها، اعتمدنا على منهج تحليل المضمون والذي من خلاله تم تحليل محتوى مختلف النصوص القانونية المرتبطة بالموضوع، كما تم الاعتماد كذلك على أسلوب المقارنة بين النصوص المستحدثة والنصوص السابقة بهدف المفاضلة بينها وتبيان أثر مختلف التعديلات والإصلاحات في تنظيم ممارسة نشاط الإعلام الإلكتروني.

وعليه، فقد تم تقسيم الدراسة إلى محورين: يتعلق الأول بالأطر الرقابية القبلية على ممارسة نشاط الإعلام عبر الأنترنت (المحور الأول)، بينما نتطرق في الثاني إلى مجموعة الأطر الرقابية البعدية (المحور الثاني).

المحور الأول: الأطر الرقابية القبلية على ممارسة نشاط الإعلام عبر الأنترنت:

إن ممارسة الإعلام الإلكتروني وباعتباره نشاطا مقننا فهو يخضع لمجموعة من الضوابط والأطر الإجرائية السابقة على دخول السوق، كنوع من الرقابة القبلية الضرورية لحماية الأشخاص وحقوقهم وحررياتهم من جهة وحماية النظام العام في الدولة من جهة أخرى.

أولا- أنواع نشاط الإعلام عبر الأنترنت في الجزائر:

بالرجوع إلى قانون الإعلام رقم 23_14 نجد أن المشرع الجزائري أشار إلى نوعين أساسيين لنشاط الإعلام عبر الأنترنت، يتمثلان في الصحافة الإلكترونية وكذلك النشاط السمعي البصري عبر الأنترنت متبينا ذات الاتجاه الذي كرسه المرسوم التنفيذي رقم 20_332 المحدد لكيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الأنترنت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني¹.

فبالنسبة لنشاط الصحافة الإلكترونية فقد تم تعريفه ضمن القانون رقم 23_19 المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية على أنه: "كل إنتاج ونشر متعدد الوسائط لمضمون أصلي موجه للصالح العام يجدد بصفة منتظمة ويحتوي على أخبار ذات صلة بالأحداث الوطنية والدولية، تكون موضوع معالجة ذات طابع صحفي. ويستثنى

وجميع المساهمين أو الشركاء على الجنسية الجزائرية فقط وفق ما جاء به القانون 20_23.

وفي هذا الصدد، نلاحظ أن المشرع قد شدد في شرط الجنسية لممارسة نشاط الإعلام عبر الأنترنت، بحيث كان في ظل المرسوم التنفيذي 20_332 يشترط الجنسية الجزائرية غير أنه لم يمنع الأشخاص الحاصلين على جنسية ثانية من ممارسة الإعلام الإلكتروني، في حين نجده في ظل القوانين المستحدثة يقصي صراحة الشخص مزدوج الجنسية ولأجنبي وهو توجه محمود نظرا لحساسية القطاع ومنع توغل أطراف أجنبية في الساحة الإعلامية الإلكترونية، حماية لمبادئ وثوابت الدولة المكرسة دستوريا.

2- شرط الكفاءة العلمية والخبرة في ميدان الإعلام:
يجب أن يحوز مدير نشر الصحيفة الإلكترونية وكذلك مدير خدمة الاتصال السمعي البصري عبر الأنترنت على شهادة جامعية أو شهادة معترف بمعادلتها وأن يتمتع بخبرة فعلية لثماني سنوات على الأقل في ميدان الإعلام تثبت بالانتساب في صندوق الضمان الاجتماعي.

نلاحظ في هذا الصدد أن المشرع في النصوص المستحدثة قد شدد كذلك في شرط الخبرة والتي حددها بثمان سنوات بعدما كانت في ظل المرسوم التنفيذي 20_332 محددة بثلاثة سنوات فقط وهذا أمر ضروري بالنظر لخصوصية القطاع وخطورته وضمان كفاءة التسيير، في حين لم يشترط تخصص معين بالنسبة للشهادة الجامعية، حيث لم يحصرها في ميدان الإعلام والاتصال، مما يفتح المجال أمام أصحاب الشهادات في تخصصات أخرى الولوج إلى ممارسة الإعلام الرقمي بعد استيفاء بقية الشروط.

3- التمتع بالحقوق المدنية: ويكون بالنسبة لمدير الصحيفة الإلكترونية وكذلك مدير خدمة الاتصال السمعي البصري وجميع المساهمين أو الشركاء، ففي حين كان المرسوم التنفيذي 20_332 يشترط التمتع بالحقوق المدنية فقط بالنسبة للمدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الأنترنت، نجد أن النصوص المستحدثة توسع من تطبيق هذا الشرط ليشمل إلى جانب المدير جميع الشركاء والمساهمين في الشخص المعنوي الراغب في ممارسة خدمة الاتصال السمعي البصري.

4- ألا يكون قد حكم عليه نهائيا في قضايا فساد أو لارتكابه أفعالا مخلة بالشرف: ويتعلق الأمر بمدير نشر

من هذا التعريف النشريات الورقية عندما تكون النسخة عبر الأنترنت والنسخة الأصلية متطابقتين"، فالصحافة الإلكترونية تمثل خدمة اتصال متعددة الوسائط للإعلام العام أو متخصصة موجهة للجمهور أو لفئة منه وتنتشر بصفه مهنية من قبل شخص طبيعي أو معنوي يتحكم في محتواها الافتتاحي².

في حين أن خدمة الاتصال السمعي البصري عبر الأنترنت تم تعريفها ضمن القانون رقم 20_23 المتعلق بالنشاط السمعي البصري على أنها: "كل خدمة اتصال سمعي بصري عبر الأنترنت (واب تلفزيون، واب إذاعة) موجهة للجمهور أو فئة منه تنشر وتبث بصفة مهنية من قبل كل شخص معنوي خاضع للقانون الجزائري والذي يتحكم في خطها الافتتاحي"³. وفي كلا المفهومين أعلاه، سواء تعلق الأمر بنشاط الصحافة الإلكترونية أو خدمة الاتصال السمعي البصري عبر الإنترنت، فإن النشاط يتمثل في إنتاج مضمون أصلي موجه إلى الصالح العام ويجدد بصفة منتظمة.

ثانيا- الشروط الخاصة بمدير الوسيلة الإعلامية:

يمثل مدير المؤسسة الإعلامية عبر الأنترنت أو الشركاء أو المساهمين فيها مركزا حساسا في النشاط الإعلامي، بما لهم من تأثير على ما يسمعه ويشاهده ويقرأه الناس وكذلك سيطرتهم على مضمون الوسائل الإعلامية وينعكس هذا التأثير على المؤسسة الإعلامية وإدارتها⁴.

وعليه، فقد حدد المشرع في ظل القانون العضوي 14_23 المتعلق بالإعلام ونصوصه التطبيقية شروط خاصة بمدير نشاط الإعلام الإلكتروني، سواء بالنسبة لمدير نشر الصحيفة الإلكترونية أو مدير خدمة الاتصال السمعي البصري والشركاء أو المساهمين في الشخص المعنوي، حيث نسجل تشديدا واضحا لهذه الشروط بالمقارنة مع المرسوم التنفيذي 20_332 المتعلق بكيفية ممارسة نشاط الإعلام عبر الأنترنت وكذلك مقارنة بالقانون العضوي 12_05 المتعلق بالإعلام (الملغى)، وتتمثل هذه الشروط في:⁵

1- التمتع فقط بالجنسية الجزائرية: أشار القانون رقم 19_23 السالف الذكر أن مدير نشر الصحيفة الإلكترونية يجب أن يتوفر فيه شرط الجنسية الجزائرية فقط، وهو ذات الأمر بالنسبة للشخص المعنوي الراغب في الحصول على رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري عبر الأنترنت، حيث يثبت خضوعه للقانون الجزائري وحياسة مدير الخدمة

مقابل وصل إيداع، هذا الأخير يكون باسم المؤسسة الناشرة ويعد بمثابة الموافقة على الصدور وهو غير قابل للتنازل بأي شكل من الأشكال، حيث يجب أن يتضمن التصريح: عنوان وموضوع الصحيفة الإلكترونية لغة أو لغات الصحيفة الإلكترونية، اسم ولقب وعنوان ومؤهلات مدير النشر، الطبعة القانونية للمؤسسة الناشرة، اسم ولقب وعنوان المالك أو المساهمين أو الشركاء للمؤسسة الناشرة، مكونات رأس مال المؤسسة الناشرة ومصدره، اسم المستضيف وعنوانه⁸.

وفي هذا الصدد، أصدرت وزارة الاتصال بتاريخ 16 جانفي 2024 القرار المحدد لنموذج التصريح لإصدار نشرة دورية أو ممارسة نشاط الصحافة الإلكترونية والوثائق المطلوبة⁹، والذي إضافة إلى إدراجه الملحق يتضمن نموذج التصريح السالف الذكر، نجده يلزم مدير المؤسسة بمجموعة من الوثائق تتعلق بشخصه والمتمثلة في: نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر، نسخة من الشهادة الجامعية أو شهادة معترف بمعادلتها، شهادة الانتساب إلى صندوق الضمان الاجتماعي تثبت الخبرة المهنية المطلوبة، الوثائق التي تثبت الخبرة المهنية التي لا تقل عن ثمان سنوات في ميدان الإعلام، إضافة إلى الوثائق المتعلقة بالمؤسسة الناشرة وتتعلق بنسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر للمالك أو المساهمين أو الشركاء، نسخة من القانون الأساسي للمؤسسة بالنسبة للشخص المعنوي، نسخة من عقد الملكية أو عقد الإيجار، نسخة من السجل التجاري، رقم التعريف الجبائي¹⁰.

أما بالنسبة لنشاط خدمة السمي البصري عبر الأنترنت، فقد أشار القانون رقم 23_20 المتعلق بالنشاط السمي البصري إلى ضرورة الحصول على رخصة من قبل الوزير المكلف بالاتصال، حيث يجب أن يستجيب الشخص المعنوي الراغب في الحصول على رخصة إنشاء خدمة اتصال سمي بصري عبر الأنترنت للشروط السالفة الذكر. لذلك، فالرخصة التي يمنحها الوزير المكلف بالاتصال بموجب قرار تشكل الآلية التي تنشأ بموجبه خدمة الاتصال السمي البصري عبر الأنترنت وتمنح الرخصة في ظل احترام القواعد الموضوعية والشفافية وعدم التمييز في أجل أقصاه 04 أشهر من تاريخ إيداع طلب الرخصة، حيث تحدد مدة رخصة الاستغلال بحسب نوع النشاط وتكون عشر سنوات قابلة

الصحيفة الإلكترونية، في حين أشار المشرع ضمن النصوص المستحدثة إلى تطبيق هذا الشرط بخصوص خدمة الاتصال السمي البصري بالنسبة للمدير وكذلك جميع الشركاء والمساهمين في الشخص المعنوي وهو الأمر الذي لم يتضمنه المرسوم التنفيذي 20_332، وفي ذات السياق نلاحظ أن المشرع قد أدرج الإدانة النهائية في قضايا الفساد كذلك كشرط إقصائي للممارسة الإعلامية وهو ما لم يكن معمولاً به سابقاً.

وتجدر الإشارة أن المشرع قد خص الشخص المعنوي الممارس لخدمة الاتصال السمي البصري عبر الأنترنت بشروط أخرى تتعلق بخضوعه للقانون الجزائري إلى جانب إثبات أن المساهمين أو الشركاء المولودين قبل يونيو 1942 لم يكن لهم سلوك معاد للثورة التحريرية، كما أن رأس مال الاجتماعي يجب أن يكون وطنياً خالصاً ويتم إثبات مصدر الأموال وأن تكون الأسهم المكونة للرأسمال الاجتماعي اسمية وأن يكون ضمن المساهمين والشركاء صحفيون أو مهنيون قطاع الاعلام.

5- تحديد مصادر تمويل المؤسسة الإعلامية: ألزم المشرع مدير المؤسسة الإعلامية عبر الأنترنت التصريح وإثبات مصادر الأموال المستثمرة وكذلك نفقات التسيير، بحيث من الضروري أن تحوز المؤسسة على رأس مال وطني خالص، مع اشتراط الارتباط العضوي بينها وبين أي هيئة مانحة يمكن أن تمويلها أو تقدم لها مساعدات مادية، وفي هذا السياق منع المشرع تلقي أي تمويل أو مساعدة مباشرة أو غير مباشرة من الجهات الأجنبية، تحت طائلة العقوبات الجزائية⁶، وهذا توجه محمود يكرس الشفافية ويبعد أي تدخل أجنبي في المشهد الإعلامي الداخلي أو تدخل الأشخاص أصحاب الأموال المشبوهة في الساحة الإعلامية.

ثالثاً- إيداع التصريح أو الحصول على الرخصة:

بالرجوع إلى القانون العضوي رقم 23_14 المتعلق بالإعلام نجد أن المشرع الجزائري أخضع إنشاء الصحافة الإلكترونية إلى إيداع تصريح لدى الوزير المكلف بالاتصال، في حين أخضع إنشاء كل خدمة اتصال سمي بصري عبر الأنترنت إلى رخصة مسبقة يسلمها الوزير المكلف بالاتصال، باستثناء خدمات الاتصال السمي البصري التابعة للقطاع العمومي⁷.

فبالنسبة لنشاط الصحافة الإلكترونية، يوقع مدير النشر تصريح مرفقاً بملف يودعه لدى الوزارة المكلفة بالاتصال

يستلزم لممارسة نشاطه الحصول على اعتماد، حيث أحال المشرع كفاءات ذلك على التنظيم الذي لم يصدر لحد اليوم¹⁴.

رابعا- تحديد نطاق استضافة الموقع الإلكتروني:

من الجانب التقني ألزم المشرع من خلال نص المادة 33 من القانون 23_19 أعلاه ممارسة الصحافة الإلكترونية عبر موقع إلكتروني موطن حصريا ماديا ومنطقيا بالجزائر بامتداد اسم النطاق "dz"، وذات الأمر نجده بالنسبة للشخص المعنوي الممارس لخدمة الاتصال السمعي البصري عبر الأنترنت¹⁵. وإن كان هذا الشرط في ظاهره إيجابي بحيث يؤمن ويحمي الموقع الإلكتروني، خاصة من القرصنة الأجنبية إلا أنه من الناحية التقنية يتطلب موارد ومعدات وبرامج وأشخاص ذوي خبرة في التخصص لتنصيبها وتسييرها.

المحور الثاني: الأطر الرقابية البعدية على ممارسة نشاط

الإعلام عبر الأنترنت

بعد حصول المؤسسة الإعلامية على وصل إيداع التصريح بالنسبة لنشاط الصحافة المكتوبة أو الرخصة بالنسبة لنشاط السمعي البصري عبر الأنترنت، يتوجب عليها الخضوع لمجموعة من الشروط والضوابط بمناسبة ممارستها للنشاط.

أولا- الشروط الإجرائية الخاصة بنشاط الوسيلة

الإعلامية:

وضع المشرع عدة شروط بالنسبة لإصدار النشريات الدورية بعد الحصول على التصريح، حيث يجب إصدارها باللغتين الوطنيتين الرسميتين أو إحداها، في حين يمكن إصدارها بلغة أجنبية بعد موافقة الوزير المكلف بالاتصال، بالإضافة إلى ضرورة صدورهما في مدة لا تتجاوز 06 أشهر من تاريخ التصريح بها تحت طائلة إلغاء التصريح وكذلك الإبلاغ الكتابي للوزير المكلف بالاتصال عن كل تعديل للعناصر المكونة للتصريح في أجل 15 يوم للحصول على وثيقة التصحيح، إذا طابقت التعديلات النصوص القانونية، كما لا يمكن لمدير الصحيفة الإلكترونية أن يدير أكثر من واحدة للإعلام تصدر بنفس نظام الصدور ولا يمكن لنفس الشخص الطبيعي الذي يتمتع بالجنسية الجزائرية أو الشخص المعنوي الخاضع للقانون الجزائري أن يملك أو يراقب أكثر من نشرية دورية واحدة للإعلام العام تصدر بنفس نظام الصدور أو أن يكون مساهما في أكثر من نشرية دورية واحدة¹⁶.

للتجديد بالنسبة لخدمة واب تلفزيون وخمس سنوات قابلة للتجديد بالنسبة لخدمة واب إذاعة، والتجديد يكون بناء على طلب يوضع قبل 06 أشهر من نهاية صلاحيتها بالنسبة لخدمة واب إذاعة وسنة بالنسبة لخدمة واب تلفزيون، كما تكون هذه الرخصة حصرية للمستفيد منها ولا يمكن في أي حال من الأحوال التنازل عنها بأي شكل من الأشكال¹¹.

نلاحظ مما سبق، تغيير في الأطر الإجرائية للحصول على الموافقة لممارسة النشاط الإعلامي عبر الأنترنت، فبعدما كان المرسوم التنفيذي 20_332 يشترط فقط إيداع التصريح لدى هيئة الضبط القطاعية المختصة للحصول على شهادة التسجيل التي تعتبر بمثابة موافقة لممارسة النشاط مهما كان نوعه (صحافة إلكترونية أو السمعي البصري عبر الأنترنت) ودون تحديد مدة لاستغلال شهادة التسجيل¹²، نجد أنه في ظل القانونين 23_19 و 23_20 السالفي الذكر، أصبح الوزير المكلف بالاتصال يمثل الجهة المانحة للموافقة بدل هيئة الضبط القطاعية، كما تم التمييز بين إجراءات الحصول على الموافقة بين نشاطي الإعلام الإلكتروني، ففي حين تم تبسيط ممارسة نشاط الصحافة الإلكترونية، ذلك أنه يكفي الحصول على وصل إيداع التصريح لممارسة النشاط بعد استيفاء المعنى للشروط المحددة قانونا، إلا أنه في مجال النشاط السمعي البصري يستلزم الحصول على رخصة مسبقة من وزير الاتصال بعد استيفاء الشروط السابقة الذكر، فحق الدولة في منح الترخيص الإداري وسحبها للمؤسسات الإعلامية يعتبر من أبرز أشكال السيطرة والرقابة على هذه المؤسسات¹³ وهذا باعتبارها مكلفة بحماية النظام العام، فهي بذلك تتخذ تدابير وإجراءات وقائية لحماية المجتمع.

لذلك يعتبر الترخيص وتجديده نوعا من الرقابة القبلية التي تفرضها السلطة التنفيذية على القطاع، باعتبار أن الأخيرة لها السلطة التقديرية الكاملة لمنح الترخيص من عدمه أو إمكانية تجديده، خاصة في ظل سكوت المشرع عن إمكانية الطعن القضائي في قرار الرفض، الأمر الذي قد يعتبر تقييدا لحرية الإعلام الإلكتروني المكرس دستوريا، ضف إلى ذلك تحديد مدة استغلال الرخصة وجعل تجديدها مرتبطا بذلك بموافقة الوزير المكلف بالاتصال.

وفي ذات السياق، تجدر الإشارة إلى أن الصحفي الذي يعمل بالجزائر لحساب وسيلة إعلام خاضعة للقانون الأجنبي،

1- الالتزام باحترام مبادئ وثوابت الدولة: قيد المؤسس الدستوري ممارسة النشاط الإعلامي بضرورة احترام القانون وثوابت الأمة وقيمها الدينية والاجتماعية والثقافية²² وهو الأمر الذي أكدته المشرع من خلال القانون العضوي 14_23 المتعلق بالإعلام، حيث كرس حرية ممارسة النشاط الإعلامي بصفة عامة، بما في ذلك الوسائل الإلكترونية²³ مع ضرورة احترام الدين الإسلامي والمرجعية الدينية الوطنية وكذلك الديانات الأخرى، الهوية الوطنية والثوابت والقيم الدينية والأخلاقية والثقافية للأمة، متطلبات النظام العام والأمن والدفاع الوطني، مقومات ورموز الدولة، السيادة الوطنية والوحدة الوطنية ووحدة التراب الوطني، متطلبات النظام العام والأمن والدفاع الوطني، كرامة الإنسان والحريات الفردية والجماعية، حق المواطن في إعلام كامل وموضوعي، الطابع التعددي لتيارات الفكر والآراء، المصالح الاقتصادية للبلاد، سرية التحقيق القضائي والابتدائي²⁴.

إضافة إلى ما سبق، فقد ألزم المشرع المدير المسؤول على جهاز الإعلام عبر الأنترنت اتخاذ التدابير والوسائل اللازمة لمكافحة المحتوى غير القانوني وإخطار الجهات المعنية به، في إطار الأحكام التي تضمنها القانون رقم 05_20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها²⁵، كالمحتوى الذي يتضمن التحريض على الكراهية والعنف أو التمييز على أساس الانتماء الجهوي أو العرقي أو الديني أو الرأي السياسي أو الإيديولوجي أو نوع الجنس²⁶، بالموازاة مع توجه المؤسس الدستوري لحضر نشر خطاب التمييز والكراهية.

2- الالتزام باحترام خصوصية وحقوق الأفراد: يعتبر الحق في الخصوصية من بين أهم حقوق الأفراد في المجتمعات الحديثة، سواء تعلق بحرمة الحياة الخاصة باتباع الفرد الأسلوب الذي يرضيه لحياته بعيدا عن تدخل الغير أو بسرية الحياة الخاصة²⁷. وقد كفل الدستور الجزائري حق المواطن في الخصوصية والذي لا يمس إلا بأمر معلل من السلطة القضائية، إضافة إلى حق الأشخاص في الحماية عند معالجة معطياتهم ذات الطابع الشخصي²⁸.

وعليه، فإن طبيعة العلاقة بين الحق في الخصوصية ومبدأ حرية الإعلام هي عكسية، ذلك أن حرية الصحفي تضيق وتتقيد بمجرد اتساع مجال الحق في الخصوصية²⁹. وفي هذا الصدد أكد المؤسس الدستوري سواء في التعديل الدستوري

أما بالنسبة لخدمة الاتصال السمعي البصري عبر الأنترنت، فيجب الشروع في استغلال الرخصة خلال سنة بالنسبة لخدمة واب تلفزيون و06 أشهر بالنسبة لخدمة واب إذاعة، ابتداء من تاريخ تبليغ الرخصة، تحت طائلة إلغائها في حالة عدم الاحترام المبرر لهذا الأجل، كما أن كل تعديل يطرأ على العناصر المكونة لطلب الرخصة، لا سيما في الرأسمال الاجتماعي أو في المساهمين، يجب أنه يبلغ للوزير المكلف بالاتصال في أجل شهر واحد من تاريخ التعديل. في حين يلتزم المستفيد من الرخصة بإبرام عقد مع الهيئة العمومية المكلفة بالبحث الإذاعي والتلفزيوني في غضون شهرين ابتداء من تاريخ تبليغ الرخصة، يتضمن إرسال وبث البرامج المسموعة أو التلفزيونية¹⁷.

وفي ذات السياق، لا يمكن لنفس الشخص المعنوي الخاضع للقانون الجزائري أن يملك أو يراقب سوى خدمة اتصال سمعي بصري واحدة عبر الأنترنت عامة أو موضوعاتية مرخص لها، كما لا يمكن لنفس الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي أن يملك أسهما أو حصصا في أكثر من خدمة سمعي بصري عبر الأنترنت¹⁸.

وتجدر الإشارة أن المشرع قد ألزم في ظل قانون الإعلام 14_23 كل وسيلة إعلام أن توظف بالتوقيت الكامل صحفيين محترفين، على أن لا يقل عددهم عن نصف طاقم التحرير¹⁹، الأمر الذي يدل على توجه المشرع نحو تعزيز الوسائل الإعلامية بالكفاءات وأهل التخصص، ذلك أنه كان يشترط في ظل قانون الإعلام السابق 05_12 (الملغى) أن يكون ثلث طاقم التحرير من الصحفيين المحترفين²⁰.

ثانيا- الالتزام بضوابط ممارسة نشاط الإعلام عبر الأنترنت:

ارتبط مفهوم الحرية بما يجيزه الشرع أو القانون وبعدم القيام بأي عمل قد يضر جهات أخرى، فالحرية بهذا المعنى حرية مقيدة ولا يمكن إلا أن تكون كذلك لأن تحول الفعل الإنساني إلى صورة من الصور السلبية في نسيان أو تناسي حرية الآخرين والاتجاه نحو ضرب كل ما يتعلق بمصلحة الآخر²¹. وفي هذا السياق يهدف تقنين نشاط الإعلام الإلكتروني إلى الموازنة بين حرية العمل الصحفي مع ضمان حريات الأفراد وحماية حقهم في الخصوصية، إضافة إلى الحفاظ على ثوابت الأمة وحمايتها.

بشرفهم أو سمعتهم ممارسة حقهم في الرد، في حيث تلتزم الوسيلة الإعلامية بنشر أو بث كل تصحيح يبلغ لها، بشأن وقائع أو آراء قد أوردتها بصورة غير صحيحة، بنفس الوسيلة الإعلامية³⁴.

وقد عزز المشرع من خلال القانون العضوي 14_23 ممارسة حق الرد والتصحيح والتوسيع من نطاق إعماله، بعكس ما كان موجودا في ظل المرسوم التنفيذي 20_332 أو قانون الإعلام الملغى 05_12، حيث يمكن كذلك لأي شخص طبيعي يتمتع بالجنسية الجزائرية أو شخص معنوي خاضع للقانون الجزائري أو هيئة عمومية، ممارسة حق الرد أو التصحيح على أي محتوى تم نشره أو بثه عبر وسائل الإعلام ويمس بالقيم وبثوابت الأمة والمصلحة الوطنية³⁵.

وقد حدد المشرع الجزائري مجموعة من الأطر الإجرائية لممارسة حق الرد أو التصحيح، ففي مجال الصحافة الإلكترونية وبالرجوع إلى القانون رقم 19_23 نجد بأن مدير النشر وصاحب العمل الصحفي يتحمل المسؤولية المدنية والجزائية عن كل محتوى تم نشره من طرف النشريات الدورية أو الصحف الإلكترونية، ويجب على مدير النشر أن ينشر مجانا الرد أو التصحيح الموجه إليه. يجب أن يتضمن طلب حق الرد أو التصحيح الادعاءات والمعلومات التي يرغب الطالب في الرد عليها أو تصحيحها، وفحوى الرد أو التصحيح الذي يقترحه. يرسل الطلب برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام أو عن طريق المحضر القضائي، تحت طائلة سقوط الحق، في أجل أقصاه 30 يوما بالنسبة للصحف الإلكترونية. ينشر الرد أو التصحيح وفق الشكل نفسه وفي نفس المكان وبنفس حروف المقال المعني دون إضافة أو حذف أو تصرف فور استلام الطلب³⁶.

أما في مجال نشاط الاتصال السمعي البصري يتحمل مدير خدمة الاتصال السمعي البصري عبر الإنترنت وصاحب العمل المسؤولية المدنية والجزائية عن كل خدمة الاتصال السمعي البصري عبر الإنترنت، حيث يوجه طلب الرد أو التصحيح من الأشخاص والهيئات المؤهلة لممارسة هذا الحق، متضمنة الادعاءات والمعلومات التي يرغب الطالب في الرد عليها أو تصحيحها، وفحوى الرد أو التصحيح الذي يقترحه إلى هيئة الضبط القطاعية لتتولى البت في طلب الرد أو التصحيح وصياغة بيان حق الرد أو التصحيح. ويجب على المدير بث بيان الرد أو التصحيح الموجه إليه من هيئة الضبط القطاعية

لسنة 2016 أو 2020 أن حرية الصحافة لا يمكن أن تستعمل للمساس بكرامة الغير وحياتهم وحقوقهم.

لكن في المقابل، فإن المبدأ المكرس في القانون الدولي لحقوق الإنسان أن الشخصيات العامة والسياسية والشخصيات المسؤولة رفيعة المستوى ينبغي أن يكونوا أكثر استعدادا لتلقي النقد عبر الوسائط الإعلامية المختلفة وأنه من المنطقي أن يخضع سلوكهم وممارساتهم للتتبع والتدقيق من قبل المواطنين³⁰.

3- تقييد الحق في الحصول على المعلومة: كرس التعديل الدستوري لسنة 2016 لأول مرة³¹ حق المواطن في الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات، شرط أن لا تمس ممارسة هذا الحق بحياة الغير الخاصة وبحقوقهم وبالمصالح المشروعة للمؤسسات وبمقتضيات الأمن، وهو الحق الذي أكدته التعديل الدستوري لسنة 2020³²، غير أن النص الدستوري أحال ممارسة هذا الحق للقانون والذي لم يصدر لحد الساعة.

وفي ذات السياق، فقد ألزم المشرع الجزائري كل الهيئات والإدارات والمؤسسات أن تزود الصحفي بالأخبار والمعلومات التي يطلبها، بما يكفل حق المواطن في الإعلام، إلا أن هذه الحرية في الحصول على المعلومات مقيدة، فلا يمكن للصحفي الوصول إلى مصدر الخبر عندما يتعلق الخبر بسر الدفاع الوطني أو عندما يمس الخبر بأمن الدولة أو السيادة الوطنية أو الوحدة الوطنية والترايبية، إضافة إلى الخبر المتعلق بسرية التحقيق القضائي والابتدائي أو بالمصالح المشروعة للمؤسسات بما يهدد استقرارها وكذلك الحياة الخاصة للغير وحقوقهم³³ مسائرا في ذلك نفس الضوابط التي كرسها التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 55.

وبالتالي فهذا التقييد قد يحرم المواطن من حقه الدستوري في الوصول إلى المعلومات والوثائق والإحصائيات، ويقيّد حرية الممارسة الإعلامية عبر الأنترنت من خلال حرمان الصحفي من الوصول إلى مصادر الخبر، غير أنه استثناء تمليه ضرورة الحفاظ على سيادة الدولة واستقرار مؤسساتها وحماية النظام العام بمختلف عناصره.

ثالثا- الالتزام بحق الرد والتصحيح:

بالرجوع إلى القانون العضوي 14_23 المتعلق بالإعلام نجده يكرس حق الرد والتصحيح، فكل هيئة أو شخص طبيعي أو معنوي تعرض لادعاءات كاذبة من شأنها المساس

طمأنينة، غير أنه بالرجوع إلى أحكام القانون العضوي 14_23 ونصوصه التطبيقية، نجد أن المشرع في المقابل ويهدف ضبط نشاط الإعلام عبر الأنترنت وضمان التزام المؤسسات الإعلامية الناشطة بالنصوص الناظمة له، أقر مجموعة من العقوبات ذات الطبيعة الإدارية تتمثل في التعليق المؤقت لنشر الصحيفة الإلكترونية لمدة 30 يوم وذلك بعد إغذارها من قبل هيئة التنظيم القطاعية وكذلك الالتزام بنشر العقوبات الإدارية المتخذة في حقها⁴⁴. أما في مجال نشاط السمي البصري عبر الأنترنت فتنقسم العقوبات إلى عقوبة مالية من مليون دج إلى 10 ملايين دج في حالة عدم امتثال الشخص المعنوي المستفيد من الرخصة لالتزاماته، حتى بعد إغذاره، وفي حالة استمراره في عدم الامتثال قد توقع عليه عقوبة التعليق الكلي أو الجزئي للبرنامج محل المخالفة أو التعليق الكلي للخدمة لمدة لا تتجاوز 30 يوم⁴⁵.

وتجدر الإشارة أن المشرع في ظل القانون العضوي 14_23 المتعلق بالإعلام وكذلك كل من القانون 19_23 المتعلق بالصحافة الإلكترونية والقانون 20_23 المتعلق بالنشاط السمي البصري قد كرس عقوبات جزائية بالنسبة لكل مخالف للأحكام الناظمة للممارسة الإعلامية عبر الأنترنت⁴⁶، حيث نلاحظ أنه تم تشديدها، خاصة العقوبات ذات الطبيعة المالية مقارنة بتلك التي تضمنتها النصوص السابقة خاصة قانون الإعلام 05_12 (الملغى)، مع الالتزام دائما بالمبدأ الدستوري بعدم خضوع جنح الصحافة لعقوبات سالبة للحرية⁴⁷، الأمر الذي يعتبر توجها لتعزيز حرية العمل الصحفي بشكل أكبر.

خاتمة:

تطرقنا من خلال هذه الدراسة إلى مجموعة الإصلاحات التي تبناها المشرع الجزائري في مجال الممارسة الإعلامية عبر الأنترنت من خلال قانون الإعلام رقم 14_23 ومختلف نصوصه التطبيقية، وركزنا بشكل أساسي على تبيان شروط ممارسة النشاط والأطر الإجرائية والرقابية على المؤسسة الإعلامية ومنتسبيها في ظل النصوص المستحدثة مقارنة بالأحكام السابقة، لإبراز أثر تلك التعديلات في تحديد نطاق وحدود أعمال مبدأ حرية الإعلامي الإلكتروني المكسرس دستوريا.

وعليه، توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى جملة من النتائج نوردتها كالآتي:

مجانا. ويجب على مدير خدمة الاتصال السمي البصري عبر الإنترنت بث بيان الرد أو التصحيح في أجل 48 ساعة ابتداء من تاريخ استلامه، في الفترة الموالية لنفس البرنامج، أو في نفس أوقات بث البرنامج موضوع الرد أو التصحيح³⁷.

لذلك، فكل وسيلة إعلام ترفض نشر أو بث الرد أو التصحيح في الأجل المحددة تعاقب بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج³⁸، كما يمكن للمعني اللجوء إل القضاء الاستعجالي، حيث يمكن للمحكمة أن تأمر بالنشر أو البث الإجباري للرد أو التصحيح تحت طائلة الغرامة التهديدية³⁹.

رابعا- العقوبات الإدارية:

إن تكريس المؤسس الدستوري لمبدأ حرية الإعلام عبر الأنترنت ووضع ضمانات أساسية تعزز من تطبيقه، لا يعني ممارسة هذا الحق بشكل مطلق، حيث يتوجب على الصحفي أو مسيري جهاز الإعلام أثناء تأدية مهامهم الالتزام بجميع الضوابط المحددة قانونا وكذلك الاحترام الصارم لقواعد آداب وأخلاقيات المهنة.

وقد استحدث المشرع من خلال قانون الإعلام 14_23 مجلس أعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحفي والذي يتكون من 12 عضو، يعد ويصادق على ميثاق آداب وأخلاقيات مهنة الصحفي⁴⁰. وفي هذا الصدد صدر المرسوم الرئاسي رقم 24_298 ليحدد تشكيلة المجلس وتنظيمه وسيره⁴¹.

لذلك، فالصحفي قد يتعرض إلى عقوبات تأديبية في حالة إخلاله بهذه القواعد، يحددها ويأمر بها المجلس الأعلى بموجب قرار ملزم للصحفي بمجرد تبليغه به، حيث تكون وسيلة الإعلام المستخدمة ملزمة كذلك بتنفيذ القرارات التأديبية الصادرة في حق صحفيها⁴².

نلاحظ في هذا الصدد، توجه المشرع الجزائري نحو إرساء دعائم حقيقية لتنظيم الممارسة الإعلامية، حيث أصدر المرسوم الرئاسي الناظم للمجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحفي بعد سنة واحدة من صدور قانون الإعلام، غير أنه يسجل عدم التحديد الدقيق للعقوبات التأديبية التي يوقعها المجلس الأعلى وكذلك طرق التظلم فيها، حيث أشار المشرع إلى تحديدها من قبل المجلس.

وفي ذات السياق، نجد أن المؤسس الدستوري وفر حماية للمؤسسة الإعلامية الناشطة عبر الأنترنت من خلال النص صراحة على أن توقيف نشاطها يكون فقط بمقتضى قرار قضائي⁴³، مما يضفي الاستقرار وممارسة النشاط بكل

النتائج:

- 1_ نسجل تشديد المشرع الجزائري في ظل القانون العضوي 14_23 والقوانين المرتبطة به لشروط ممارسة الإعلام عبر الأنترنت ويظهر ذلك من خلال إقصاء الأشخاص مزدوجي الجنسية من ممارسة النشاط، وكذلك رفع مدة الخبرة المطلوبة لمدير الجهاز الإعلامي من 03 سنوات إلى 08 سنوات.
 - 2_ نسجل تناقض وتعارض في العديد من المواضع بين المرسوم التنفيذي رقم 332_20 المتضمن كفايات ممارسة نشاط الإعلام عبر الأنترنت الساري المفعول إلى غاية اليوم، مع القوانين المستحدثة في مجال الإعلام سنة 2023.
 - 3_ نسجل توفيق المشرع في التوسيع من نطاق حق الرد والتصحيح بخصوص أي محتوى تم نشره أو بثه عبر وسائل الإعلام ويمس بالقيم وبثوابت الأمة والمصلحة الوطنية، بجعله حقا مكفولا لأي شخص طبيعي يتمتع بالجنسية الجزائرية أو شخص معنوي خاضع للقانون الجزائري أو هيئة عمومية.
 - 4_ نسجل تعديلا بخصوص الجهة المانحة للموافقة على إنشاء خدمة عبر الأنترنت، حيث أصبح اختصاصا حصريا للسلطة التنفيذية ممثلة في الوزير المكلف بالاتصال، بعدما كانت سابقا تمنح بموجب شهادة التسجيل من قبل هيئة الضبط القطاعية.
 - 5_ نسجل اختلاف في الأطر الإجرائية لممارسة نشاط الإعلام الإلكتروني بين الصحافة الإلكترونية التي تعتبر بسيطة وتستلزم فقط إيداع تصريح لدى وزير الاتصال، في حين شدد المشرع ممارسة نشاط الاتصال السمي البصري عبر الأنترنت وجعله مقترنا بترخيص من الوزير المكلف بالاتصال.
 - 6_ نهيب بالمشرع توسيع شروط استغلال خدمة الاتصال السمي البصري عبر الأنترنت لتشمل الشركاء والمساهمين في الشخص المعنوي إلى جانب مدير الجهاز الإعلامي، سواء تعلق الأمر بالتمتع بالحقوق المدنية والجنسية الجزائرية فقط وكذلك إثبات عدم الحكم بإدانة في قضايا فساد أو مخلة بالشرف.
 - 7_ توجه المشرع نحو الإبقاء على مبدأ عدم خضوع جنح الصحافة لعقوبات سالبة للحرية، غير أننا نسجل التشديد في الغرامات المالية على المخالفين للقواعد الناظمة للممارسة الإعلامية مقارنة مع النصوص السابقة.
- الاقتراحات:**

- 1_ ضرورة إلغاء المرسوم التنفيذي رقم 332_20 المتعلق بكفايات ممارسة نشاط الإعلام عبر الأنترنت أو تعديله لتعارضه مع أحكام النصوص المستجدة الناظمة للممارسة الإعلامية.
- 2_ ضرورة الإسراع في إصدار التنظيمات التطبيقية موضوع العديد من الإحالات والتي لم تصدر أغلبها إلى غاية اليوم، خاصة ما تعلق منها بكفايات منح الاعتماد للصحفي الممارس نشاطه في الجزائر لحساب وسيلة إعلام خاضعة للقانون الأجنبي.
- 3_ ضرورة تكريس آلية الطعن القضائي في قرار الوزير المكلف بالاتصال عند رفض منح الرخصة ضمانا للمبادئ الدستورية خاصة المادة 168 المتعلقة بالطعن القضائي في قرارات السلطات الإدارية حماية لحقوق الأشخاص المعنويين بالاستثمار في قطاع الإعلام.
- 4_ نلتزم بتوحيد إجراءات ممارسة النشاط الإعلامي عبر الأنترنت، سواء تعلق الأمر بالصحافة الإلكترونية أو النشاط السمي البصري عبر الأنترنت، من خلال الاكتفاء بإيداع التصريح دون إلزامية استصدار الترخيص، إعمالا لمبدأ حرية الإعلام الإلكتروني المكرس دستوريا.
- 5_ ضرورة التحديد الدقيق للعقوبات التأديبية للصحفي وكفايات التظلم والتي جعلها المشرع من اختصاص المجلس الأعلى لأداب وأخلاقيات مهنة الصحفي، مع الالتزام بنشرها حماية للصحفيين وتعزيزا لحرية الممارسة الإعلامية.

قائمة المصادر والمراجع:**أولا/ قائمة المصادر:****• الدساتير:**

- 1- المرسوم الرئاسي رقم 96_438، الصادر بتاريخ 7 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر ج ج العدد 76، الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996.
- 2- القانون رقم 16_01، الصادر بتاريخ 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج العدد 14، الصادرة بتاريخ 07 مارس سنة 2016.
- 3- المرسوم الرئاسي رقم 20_442، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج ر ج ج العدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر سنة 2020.

• القوانين العضوية:

- 1_ القانون العضوي رقم 05_12، الصادر بتاريخ 12 يناير 2012، يتعلق بالإعلام، ج ر ج ج العدد 02، الصادرة بتاريخ 15 يناير 2012. (ملغى)
- 2- القانون العضوي رقم 14_23، الصادر بتاريخ 27 غشت 2023، يتعلق بالإعلام، ج ر ج ج العدد 56، الصادرة بتاريخ 29 غشت 2023.

• القوانين:

- 1- القانون رقم 04_14، الصادر بتاريخ 24 فبراير 2014، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج ر ج ج العدد 16، الصادرة بتاريخ 23 مارس سنة 2014. (ملغى)
- 2- القانون رقم 19_23، الصادر بتاريخ 02 ديسمبر 2023، يتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية، ج ر ج ج العدد 77، الصادرة بتاريخ 02 ديسمبر 2023.
- 3- القانون رقم 20_23، الصادر بتاريخ 02 ديسمبر 2023، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج ر ج ج العدد 77، الصادرة بتاريخ 02 ديسمبر 2023.
- 4- القانون رقم 05_20، الصادر بتاريخ 28 أبريل 2020، يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، ج ر ج ج العدد 25، الصادرة بتاريخ 29 أبريل 2020.

• النصوص التنظيمية:

- 1- المرسوم التنفيذي رقم 332_20، الصادر بتاريخ 22 نوفمبر 2020، يحدد كفاءات ممارسة نشاط الإعلام عبر الأنترنت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني، ج ر ج ج العدد 70، الصادرة بتاريخ 25 نوفمبر 2020.
- 2- المرسوم الرئاسي رقم 298_24، الصادر بتاريخ 24 سبتمبر 2024، يحدد تشكيلة المجلس الأعلى لأداب وأخلاقيات مهنة الصحفي وتنظيمه وسيره، ج ر ج ج العدد 66، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 2024.
- 3- قرار وزارة الاتصال، المؤرخ في 16 جانفي 2024، يحدد نموذج التصريح لإصدار نشرية دورية أو ممارسة نشاط الصحافة الإلكترونية والوثائق المطلوبة، ج ر ج ج العدد 18، الصادرة بتاريخ 13 مارس 2024.

ثانيا/ قائمة المراجع:

• الكتب:

- 1- الهميم عبد اللطيف: احترام الحياة الخاصة، الطبعة الأولى، دار عمار للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2003.
- 2- خالد محمد غازي: الصحافة الإلكترونية _الالتزام والانفلات في الخطاب والطرح، وكالة الصحافة العربية _ناشرون، الجيزة، مصر، 2016.

- 4- علي عبد الفتاح: إدارة الإعلام، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014.
 - 3- نجم حبيب جبل المشايخي: التنظيم الدستوري للحق في الخصوصية وضماناته القضائية _دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2020.
- الهوامش:**

- ¹ المادتين 05، 07 من القانون العضوي رقم 14_23، الصادر بتاريخ 27 غشت 2023، يتعلق بالإعلام، ج ر ج ج العدد 56، الصادرة بتاريخ 29 غشت 2023.
- ² المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 332_20، الصادر بتاريخ 22 نوفمبر 2020، يحدد كفاءات ممارسة نشاط الإعلام عبر الأنترنت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني، ج ر ج ج العدد 70، الصادرة بتاريخ 25 نوفمبر 2020.
- ³ المادة 03 من القانون رقم 20_23، الصادر بتاريخ 02 ديسمبر 2023، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج ر ج ج العدد 77، الصادرة بتاريخ 02 ديسمبر 2023.
- ⁴ المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 332_20، المصدر السابق.
- ⁵ علي عبد الفتاح: إدارة الإعلام، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014، ص133.
- ⁶ المادتين 04، 05 من المرسوم التنفيذي رقم 332_20، المصدر السابق.
- ⁷ المادة 04 من القانون العضوي رقم 14_23، المصدر السابق.
- ⁸ المادة 31 من القانون رقم 19_23، المصدر السابق.
- ⁹ المادة 12 من القانون رقم 20_23، المصدر السابق.
- ¹⁰ المادتين 9، 12 من القانون العضوي رقم 14_23، المصدر السابق.
- ¹¹ المادتين 6، 8 من القانون العضوي نفسه.
- ¹² المادتين 28، 29 من القانون رقم 19_23، المصدر السابق.
- ¹³ قرار وزارة الاتصال، المؤرخ في 16 جانفي 2024، يحدد نموذج التصريح لإصدار نشرية دورية أو ممارسة نشاط الصحافة الإلكترونية والوثائق المطلوبة، ج ر ج ج العدد 18، الصادرة بتاريخ 13 مارس 2024.
- ¹⁴ المادة 02 من القرار نفسه.
- ¹⁵ أنظر المواد 11، 12، 13، 16، 17، 19، 20، 21، 22 من القانون رقم 20_23، المصدر السابق.
- ¹⁶ أنظر المواد من 22 إلى 31 من المرسوم التنفيذي رقم 332_20، المصدر السابق.
- ¹⁷ علي عبد الفتاح، المرجع السابق، ص132.
- ¹⁸ المادة 22 من القانون العضوي رقم 14_23، المصدر السابق.
- ¹⁹ المادة 15 من القانون رقم 20_23، المصدر السابق.

- ³⁵ المادة 40 من القانون العضوي نفسه.
- ³⁶ أنظر المواد من 62 إلى 67 من القانون رقم 19_23، المصدر السابق.
- ³⁷ أنظر المواد من 35 إلى 38 من القانون رقم 20_23، المصدر السابق.
- ³⁸ المادة 49 من القانون العضوي رقم 14_23، المصدر السابق.
- ³⁹ المادة 42 من القانون العضوي نفسه.
- ⁴⁰ المادة 34 من القانون العضوي نفسه.
- ⁴¹ المرسوم الرئاسي رقم 298_24، الصادر بتاريخ 24 سبتمبر 2024، يحدد تشكيلة المجلس الأعلى لأداب وأخلاقيات مهنة الصحفي وتنظيمه وسييره، ج ر العدد 66، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 2024.
- ⁴² المادة 05 من المرسوم الرئاسي نفسه.
- ⁴³ المادة 54 من المرسوم الرئاسي رقم 442_20، المصدر السابق.
- ⁴⁴ المادة 68 من القانون رقم 19_23، المصدر السابق.
- ⁴⁵ المادة 74 إلى 79 من القانون رقم 20_23، المصدر السابق.
- ⁴⁶ أنظر:
- _ المواد من 44 إلى 54 من القانون العضوي رقم 14_23، المصدر السابق.
- _ المواد من 73 إلى 78 من القانون رقم 19_23، المصدر السابق.
- _ المواد من 80 إلى 84 من القانون رقم 20_23، المصدر السابق.
- ⁴⁷ المادة 54 من المرسوم الرئاسي رقم 442_20، المصدر السابق.
- ¹⁶ المواد 10، 11، 15، 17، 18، 32 من القانون رقم 19_23، المصدر السابق.
- ¹⁷ المواد 17، 20، 24 من القانون رقم 20_23، المصدر السابق.
- ¹⁸ المادة 29 من القانون نفسه.
- ¹⁹ المادة 10 من القانون العضوي رقم 14_23، المصدر السابق.
- ²⁰ المادة 79 من القانون العضوي رقم 05_12، الصادر بتاريخ 12 يناير 2012، يتعلق بالإعلام، ج ر ج ج العدد 02، الصادرة بتاريخ 15 يناير 2012.(ملغى)
- ²¹ خالد محمد غازي: الصحافة الإلكترونية _الالتزام والانفلات في الخطاب والطرح، وكالة الصحافة العربية _ناشرون، الجيزة، مصر، 2016، ص252.
- ²² المادة 50 من القانون رقم 01_16، الصادر بتاريخ 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج العدد 14، الصادرة بتاريخ 07 مارس سنة 2016.
- _ المادة 54 من المرسوم الرئاسي رقم 442_20، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج ر ج ج العدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر سنة 2020.
- ²³ المادتين 01، 02 من القانون العضوي رقم 14_23، المصدر السابق.
- ²⁴ المادة 03 من القانون العضوي نفسه.
- ²⁵ القانون رقم 05_20، الصادر بتاريخ 28 أبريل 2020، يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، ج ر ج ج العدد 25، الصادرة بتاريخ 29 أبريل 2020.
- ²⁶ المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 332_20، المصدر السابق.
- ²⁷ نجم حبيب جبل المشايخي: التنظيم الدستوري للحق في الخصوصية وضماناته القضائية _ دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2020، ص21.
- ²⁸ أنظر على التوالي:
- _ المادة 47 من المرسوم الرئاسي رقم 442_20، المصدر السابق.
- _ المادة 46 من القانون رقم 01_16، المصدر السابق.
- _ المادة 39 من المرسوم الرئاسي رقم 438_96، الصادر بتاريخ 7 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر ج ج العدد 76، الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996.
- ²⁹ الهيميم عبد اللطيف: احترام الحياة الخاصة، الطبعة الأولى، دار عمار للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2003، ص ص59، 58.
- ³⁰ خالد محمد غازي، المرجع السابق، ص274.
- ³¹ المادة 51 من القانون رقم 01_16، المصدر السابق.
- ³² المادة 55 من المرسوم الرئاسي رقم 442_20، المصدر السابق.
- ³³ المادة 33 من القانون العضوي رقم 14_23، المصدر السابق.
- ³⁴ المادتين 37، 38 من القانون العضوي نفسه.